مصرف الاستثمار العراقي

سياسة تضارب المصالح

مصرف الاستثمار العراقي
ش.م.خ
مجلس الادارة

تعريف تضارب المصالح

تحديد أي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ أثناء القيام بأنشطة المصرف دون الاضرار بعملائه وذلك بموجب المادة (15) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف و الحوكمة المؤسسية لمصرف الاستثمار العراقي . بشكل خاص المواقف التي يتعرض فيها المصرف أو الشخص ذو الصلة-المرتبط بشكل مباشر او غير مباشر بالمصرف- لتضارب محتمل في المصالح. ويشمل دون الحصر ما يأتي:

أ- من المحتمل أن يقوم المصرف أو شخص ذو صلة أو شخص مرتبط بالمصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصرف عن طريق التحكم, من تحقيق أرباح مالية أو تجنب خسائر مالية وذلك على حساب العميل.

ب- يملك المصرف أو شخص ذو صلة أو شخص مرتبط بالمصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصرف عن طريق التحكم, مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل أو في نتيجة معاملة تم تنفيذها بالنيابة عن العميل وهي مختلفة عن مصلحة العميل في هذه النتيجة.

ج- يوجد حافز مالي أو غير ذلك للمصرف أو شخص ذي صلة أو شخص مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصرف عن التحكم, لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء الآخرين على مصالح العميل.

د- يتلقى أو سيتلقى المصرف أو شخص ذو صلة أو شخص مرتبط بالمصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصرف عن طريق التحكم, من شخص آخر بخلاف العميل, حافزاً أو تحريضاً يتعلق بخدمة مقدمة إلى العميل -في صورة أموال أو خدمات- بخلاف العمولة أو الرسوم المتعارف عليها لتلك الخدمة.

يشمل الشخص ذو العلاقة كما ورد في تعاريف دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادرة من البنك المركزي بموجب المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 فإن الشخص ذو الصلة هو:

- المدير المفوض أو معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين.
- المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف.
- أي شخص طبيعي أو اعتيادي يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.

قد ينشأ تضارب المصالح بين الأطراف التالية:

- العميل و المصرف
- اثنين من عملاء المصرف
- المصرف و موظفيه

- أحد عملاء الشركة وأحد الموظفين/المدراء بالمصرف
- أقسام المصرف المختلفة

سياسية تضارب المصالح

1) الهدف

الغرض من هذه السياسة هو بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكل من مساهمي المصرف ومجلس الإدارة ولجان المصرف وكبار التنفيذيين ومراجعي الحسابات والمستشارين وصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (يشار إليهم جميعاً في هذه السياسة "بالأشخاص المعنيين"). تهدف هذه السياسة إلى مساعدة "الأشخاص المعنيين" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المُساءلة والشفافية التي يطبقها المصرف في عملياته.

2) النطاق

تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسة ملزمة لكافة الجهات في المصرف.

3) نظرة عامة في سياسة تضارب المصالح

ينشأ تضارب المصالح في المصرف عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمصرف.

فيما يلي أمثلة لحالات تضارب المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تضارب للمصالح:

- أن يستخدم أحد الأشخاص المعنيين منصبه أو المعلومات أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في الحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف آخر.
- عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" مثل عضو مجلس إدارة بإتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح المصرف له مصلحة فيها.
- عندما يقوم احد "الأشخاص المعنيين" بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في المصرف بموضوعية وفعالية.
- عندما يتلقى أحد "الأشخاص المعنيين" أو احد افراد أسرته منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه في المصرف.
- عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" (مثل عضو المجلس) بإخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى مصرف آخر منافس (أي إن طبيعة عمله ونشاطه مماثلة لأنشطة المصرف).

4) تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

1. كبار مساهمي المصرف.
2. أعضاء مجلس الإدارة.
3. كبار التنفيذيين وموظفي المصرف.
4. مراجعو الحسابات ومستشارو المصرف.
5. أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

5) حالات تعارض المصالح

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أعلاه الإمتناع عن العامل مع المصرف في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارض محتمل في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة.

يتمثل تعارض المصالح فيما يلي:

- **تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:**

أ- تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.
ب- يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في المصرف حسب الأنظمة والقوانين.

- **تعارض المصالح المرتبطة بمجلس الإدارة:**

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة في المصرف بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.
ب- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف. يثبت هذا التبليغ في محضر الأجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدرفي هذا الشأن.
ج- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة للمصرف.

- **تعارض المصالح المرتبطة بالإدارة التنفيذية وموظفي المصرف:**

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي بالإدارة. ويجب أخذ موافقة من قبل مجلس عليها وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.
وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر, عليه عرض الأمر على المدير المفوض للمصرف لدراسة الأمر وتقييمه والتوصيه بخصوصه لمجلس الإدارة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

وقد ورد في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة 2019 المادة (15) الفقرة (5) ما يلي:

- عدم استغلال أي من الموظفين معلوامت داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.
- قواعد وإجراءات تنظم التعامل مع الأشخاص ذوي الصلة.
- معالجة الحالات التي قد ينشأ عنها تضارب المصالح.

- **تعارض المصالح المرتبطة بالمدقق الخارجي والداخلي والمستشارين:**

1. يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين.
2. ينبغي المحافظة على استقلالية التدقيق الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع التدقيق الداخلي وظيفياً إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن المجلس وإدارياً إلى إدارة المصرف.
3. ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

- **الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:**

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المصرف الإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

1. أي مصبحة مع الزبون. عميلاً كان أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من المصرف أو شركاته الفرعية التي تقع ضمن مجموعته.
2. المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة وأي من أقاربهم مع المصرف و/أو الشركات التابعة.
3. ملخص لعقود العمال الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة وأي من أقاربهم مع المصرف و/أو الشركات التابعة.
4. التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه للمدير المفوض أو للمدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهماً لأعمال المصرف.

6) إدارة تضارب المصالح

لتقليل أي تضارب محتمل في المصالح وإدارتها, يجب أتخاذ هذه التدابير:

1. مراقبة مستمرة لأنشطة الأعمال لضمان ملائمة الضوابط الداخلية.
2. الإجراءات الفعالة لمنع أو التحكم في تبادل المعلومات بين الأشخاص ذوي الصلة المشاركين في أنشطة تنطوي على مخاطرة حدوث تضارب في المصالح حيث يؤدي تبادل المعلومات إلى الإضرار بمصالح عميل أو أكثر من العملاء.
3. فصل الإشراف على الأشخاص ذوي الصلة الذين تتضمن وظائفهم الأساسية تنفيذ أنشطة بالنيابة عن أو تقديم خدمات ألى العملاء المحتمل أن تتضارب مصالحهم أو يمثلون بخلاف ذلك مصالح مختلفة قد تتعارض. يشمل ذلك مصالح المصرف.
4. إصدار تعليمات لمنع تبادل المعلومات بين الأشخاص ذوي الصلة المشاركين في أنشطة تنطوي على مخاطرة حدوث تضارب في المصالح.
5. وجود الإجراءات التي تحكم الوصول إلى البيانات الإلكترونية.
6. يتحقق المصرف من وجود أية حوافز أو هدايا ذات منفعة مادية يمكن أن تتعارض مع أي واجب مادي يكون المصرف وموظفيه ملتزمين به في التعامل مع عملائه بشكل عادي. في كل الحالات, لا يحق للموظف قبول أو إعطاء هدية أو منفعة من دون أي مبرر تحت أي من الظروف.
7. يقوم المصرف بفصل مهام الموظفين التي يمكن أن تؤدي إلي تضارب في المصالح.

مصرف الاستثمار العراقي ش.م.خ مجلس الادارة